.

وقال في الفروع في باب حكم قضاء الصوم حكى الإمام أحمد عن طاوس جواز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزئ عن عدتهم من الأيام .

قال وهو أظهر واختاره المجد .

قال فدل ذلك على أن من أوصى بثلاث حجج جاز صرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في سنة واحدة .

وجزم بن عقيل بأنه لا يجوز لأن نائبة مثله .

وذكره في الرعاية قولا ولم يذكر قبله ما يخالفه .

ذكره في فصل استنابة المعضوب من باب الإحرام وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم انتهى كلامه في الفروع .

ولم يستحضر تلك الحال ما ذكره في باب الموصى به أو رآه بعد ذلك وقد أطلق وجهين في صحة ذلك .

ثم وجدت الحارثي نقل عن القاضي وبن عقيل والسامري صحة صرف ثلاث حجج في عام واحد وقال وهو أولى .

قوله (فإن وصى لأهل سكته فهو لأهل دربه) .

هذا المذهب جزم به في المغني والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والمستوعب والهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وغيرهما .

وقيل هما أهل المحلة الذين يكون طريقهم بدربه .

فائدة يعتبر في استحقاقه سكناه في السكة حال الوصية نص عليه .

وجزم به في المستوعب وغيره .

وقدمه في الفروع واختاره بن أبى موسى .

وقال في المغنى ويستحق أيضا لو طرأ إلى السكة بعد الوصية